

50716 - حكم أخذ أموال الكفار غدرًا

السؤال

نعيش في إحدى الدول الغربية ، وكان أحد الإخوة يتلقى مالاً من قبل الحكومة تحت نظام يسمى " الخدمة الاجتماعية " ، وقد تعاقد معهم على شروط معينة منها : أن يخبرهم بأي مبلغ يدخل عليه من أي جهة ، ولكنه بعد مدة تحصل على عمل ولم يستلم أي مبلغ من صاحب العمل إلا بعد أربعة أشهر ، وفي خلال هذه الأربعة أشهر لم يبلغهم بشيء لأنه لم يستلم شيئاً ، ولكنه في الشهر الخامس استلم ماله من صاحب العمل كاملاً ، ولكنه أنفقه كله في سداد دين عليه ، ثم بعد ذلك أخبر المسئول عليه في " الخدمة الاجتماعية " أنه تحصل على عمل وترك الخدمة ، فما حكم المال الذي استلمه في الأربعة الأشهر ؟ هل عليه رده للحكومة - علماً بأنه كان مشروطاً عليه أن يخبرهم عن دينه ولم يفعل - ؟ والأمر الآخر أنه لا يملك المبلغ الذي أخذه كاملاً ، والثالث : أنه إذا أخبرهم الآن قد يصل الأمر إلى الشرطة ويكون في مشكلة كبيرة وقد يعفى عنه ، وذلك حسب الشخص الذي يكون مسئولاً على ذلك ، علماً بأن الأخ نادماً على ذلك ويريد الخلاص .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أخذ أموال الكفار على سبيل الغدر والخيانة محرّم ؛ لأن الغدر محرم في الإسلام سواء مع المسلم أم مع الكافر .

والواجب على المسلم احترام العقد الذي بينه وبين تلك البلاد ، حتى لو كانت كافرة ، فإن كفرها لا يبيح نقض عهدها ولا خيانتها وأكل أموالها بالباطل .

وكان الواجب على الأخ أن يعترف بعمله بغض النظر عن دينه الذي كتمه عنهم .

وإذا وفق الله المسلم للتوبة من أخذ أموال الناس بغير حق ، فمن شروط هذه التوبة إرجاع الحقوق إلى صاحبها وإن كان كافراً ، فإن كان هناك خوف من الفضيحة أو مضايقات جنائية في رد الحق إلى مكتب الخدمة الاجتماعية : فإنه يجوز له أن يبحث عن الطريقة المناسبة التي تحفظ له كرامته ويُرجع فيه الحق لأهله من غير أن يحرص نفسه بأن يرسل له المبلغ بالبريد أو يوكل أحداً بإبلاغها دون أي يذكر اسمه وما فعله معهم ؛ وذلك لأنه لا يشترط على من أراد أن يرجع الحقوق لأهلها أن يكشف عن نفسه وهويته ؛ إذ المقصود هو رجوع الحق إلى صاحبه .

ولمعرفة الأدلة على هذا الحكم ، وأقوال العلماء ، وما يجب عليه بعد التوبة : انظر أجوبة الأسئلة : (47086) و (7545) و (14367) و (31234) .



وكونه لا يملك هذا المبلغ كاملاً ، فإنه يرد ما معه الآن ويكون الباقي ديناً لدمته يلزمه رده متى استطاع .

والله أعلم .